

الوسيط في المذهب

وفي تحريم إلباس الصبيان الديباج خلاف من حيث إن شهامة الصبي لا تأتي ذلك .
الرابعة حيث حرّمنا الحرير أبغناه لحاجة القتال ولحاجة المحكة مع السفر ولو انفردت
عن السفر وأمكن التعهد ففيه خلاف ووجه الجواز أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص لحمزة
في الحرير لحكمة كانت به ولم تخصص السنة